

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة دراسة قانونية مقارنة

أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم
القانون / جامعة بابل
كلية
م. رحيم عبيد عطية
كلية القانون / جامعة بابل

الملخص

تعد علاوة اصدار السندات من المواضيع ذات الاهمية الكبيرة في مجال عمل الشركات المساهمة ، وخاصة في المرحلة التي ترغب فيها هذه الشركات بزيادة رأسمالها لأغراض توسعة نشاطها من خلال الاقتراض من الجمهور بإصدار سندات القرض لتحقيق ذلك ، فهذه العلاوة تعد وسيلة فعالة تضمن للشركة بيع جميع هذه السندات او الجزء الاكبر منها ، لذا فان علاوة اصدار السندات يقصد بها هي الفرق في القيمة ما بين القيمة الاسمية للسند وما بين ما يدفعه المكتتب اي القيمة الفعلية له اي السند ، فتمتاز هذه العلاوة بمجموعة من الخصائص ، كما لها تكييف قانوني خاص يتمثل بكونها فائدة مؤجلة يستحقها المكتتب عند استهلاك السند، ومن جانب اخر فان علاوة اصدار السندات تحتاج الى شروط معينة لإصدارها منها ما يكون عاما يدخل ضمن المفهوم العام لإصدار سندات القرض ومنها ما يكون خاصا تمتاز به هذه العلاوة كما ان هناك جهة خاصة تتولى النظر في العلاوة فتحدد الية فرضها ومقدارها وهذه الجهة هي الجمعية العمومية والتي تنتظر بحسب قوانين الشركات النافذة باجتماعها العادي . وقد ختمنا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت ما توصلنا اليه من نتائج وما اقترحناه من توصيات راينا فيها تعزيز لموضوع البحث .

المقدمة

لا يخفى عن الجميع الدور الذي تلعبه الشركات في الحياة الاقتصادية والتجارية ، فهو يعد دورا مهما وبارزا ، يتجلى في تلبية متطلبات وحاجات افراد المجتمع ، فهذه الشركات بما لها من كيان مستقل ، باعتبارها شخصية معنوية قائمة بذاتها وما يترتب على اكتسابها لهذه الصفة من اثار تشابه الى حد كبير الشخصية الطبيعية ، وما تقوم عليه من رؤوس اموال كبيرة يكون لها الدور في تسيير نشاط الشركات بما يحقق الهدف الذي انشئت من اجله ، وهي بهذه الاعتبارات تتحكم في حركة البضائع والسلع التي تغزو الاسواق العالمية .

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ونتيجة للتطور الكبير الذي يشهده العالم وبالذات في الجانب التجاري ، فغالبا ما تحتاج هذه الشركات ان تساير متطلبات هذا التطور من خلال القيام بالاستثمارات في كافة المجالات ، ومن المعلوم زيادة حجم استثمارات هذه الشركات يحتاج الى رؤوس اموال قد تكون ضخمة وكبيرة وقد لا تستطيع هذه الشركات ان توفره من خلال الاحتياطات التي تكونها اثناء حياة نشاطها الاقتصادي ، لذا فهي تلجا الى زيادة رأسمالها وبالطرق التي تتسجم ونوع الشركة ، فهي قد تعتمد لتحقيق ذلك بفرض حصص اضافية على الشركاء تقابل الزيادة المنشودة وهذا يتحقق في شركات الاشخاص ، او قد تقوم بزيادة رأسمالها من خلال اصدار اسهم جديدة للاكتتاب بالنسبة لشركات الاموال او قد تلجا الى كلا النوعين الى الاقتراض .

الا ان الملاحظ ان اسلوب الاقتراض يتحقق اما بالتوجه الى المصارف والمؤسسات المالية ، وهذا ما لا تفضله الشركات بنوعها لما فيه من عيوب قد تمثل عبئا على الشركة مثل قصر امد القرض وارتفاع الفائدة المترتبة عليه ، وقد يتحقق الاقتراض من جانب اخر من خلال التوجه الى الجمهور بإصدار سندات القرض والمعلوم ان هذه الطريقة تكون مقتصرة فقط على الشركات المساهمة دون بقية الشركات لما تتمتع به من مزايا كبيرة من ابرزها هي ضخامة رؤوس اموالها مما يمكنها بالقيام بالمشاريع العملاقة وحتى تضمن هذه الشركات بان يقوم المكتتبين من الجمهور بشراء اكبر قدر ممكن من هذه السندات ، فان هذه الشركات تعتمد الى اساليب تشجيعية لتحقيق هذا الغرض ولعل من بينها هو ان تضمنه نشرات اكتتابها على علاوة اصدار السندات .

وتقوم هذه العلاوة على فكرة بيع السندات باقل من قيمتها الاسمية الى المكتتبين مع التزام الشركة بدفع فائدة دورية اليهم والتزامها ايضا بإعادة قيمة السند الاسمية كاملة عند انتهاء مدة القرض او عند قيام الشركة باستهلاك هذه السندات بصفة دورية ، لذا فان المحور الذي يدور حوله البحث ، هو ان علاوة الاصدار تمثل الفرق بين القيمة الاسمية للسند وبين مقدار ما استوفته الشركة من المكتتبين .

لذا فان الهدف من هذا البحث هو تحديد البناء القانوني لعلاوة الاصدار المرتبطة بالسندات خاصة وان التشريعات قد تباينت في مواقفها منها بين من نص عليها بصورة صريحة وبين من سكت عن التطرق اليها دون ان يمنع من تطبيقها وهي من الاساليب التي تعتمد عليها الشركات في عملها شأنها شأن علاوة الاصدار المرتبطة بالاسهم التي تصدرها الشركة عند طرحها للاسهم الجديدة للاكتتاب

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

وعليه فاننا سنقسم دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية تتمثل في تناول الموضوع بمبحثين يسبقهما تمهيد نبين فيه المفاهيم العامة لسندات القرض ، اسمينا المبحث الاول منهما ماهية علاوة الاصدار والذي قسمناه الى مطلبين حيث افردنا اولهما للكلام عن التعريف بعلاوة الاصدار ، اذ تناولنا في فرعه الاول تعريف وخصائص علاوة الاصدار ، اما الثاني فقد بحثنا فيه الشروط المتعلقة بعلاوة الاصدار ، ثم انتقلنا الى المطلب الثاني الذي اسميناه شكل علاوة الاصدار وتكييفها القانوني مقسميه الى فرعين ، حيث تكلمنا في الفرع الاول عن شكل العلاوة وفي الفرع الثاني اخذنا الكلام عن التكييف القانوني لعلاوة الاصدار .

اما المبحث الثاني فقد اخترنا له عنوان فرض علاوة الاصدار وقسمناه على مطلبين نتكلم في الاول عن جهة فرض علاوة الاصدار والية اقرارها ثم قسمناه الى فرعين حيث تناولنا في الاول منهما الجهة المخولة بفرض العلاوة ، اما الثاني فسنتكلم فيه عن الية الاقرار لعلاوة الاصدار ، وبعد ذلك انتقلنا الى المطلب الثاني الذي اسميناه شروط فرض علاوة الاصدار والذي سنقسمه الى فرعين سنتكلم في الاول عن الشروط العامة لفرض العلاوة وفي الثاني سنتحدث عن الشروط الخاصة لفرض العلاوة ، وسنختم بحثنا بخاتمة نضمن فيها ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات ، عسى ان يكون هذا الجهد المتواضع مفيدا لمن يحاول الحصول على المعرفة

تمهيد

سندات القرض

ان الشركات تقسم الى نوعين ، هما شركات الاشخاص ، والتي يقصد بها الشركات التي تقوم على اساس الاعتبار الشخصي والتي ينضوي تحت لوائها ثلاثة انواع هي (الشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي)، اما النوع الثاني من الشركات هي شركات الاموال والتي يقصد بها الشركات التي تقوم على اساس الاعتبار المالي دون ان يكون لاعتبارات الافراد الشخصية اهمية كبيرة ، وينضوي تحت هذا النوع نوعين من الشركات هي (الشركات المساهمة والشركات المحدودة)^(١).

ان هذين النوعين من الشركات يختلفان من حيث الاهمية ، فنجد ان شركات الاشخاص يكون دورها اقل اهمية وتأثير من شركات الاموال ، باعتبارها شركات تقوم على عدد محدود من الشركاء تجمعهم اعتبارات اخلاقية كالثقة والائتمان ، كما ان رؤوس اموالها غالبا ما تكون اقل من نظيراتها في شركات الاموال ، لذا فان النوع الثاني من الشركات ، وهو شركات الاموال هي التي تأخذ الدور الابرز باعتبارها شركات ذات امكانيات عملاقة نظرا لعدم محدودية عدد شركائها ، مما يترتب عليه ضخامة في رؤوس اموالها والتي تقسم الى اجزاء صغيرة تسمى الاسهم والتي يقصد بها (صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الارباح)^(٢).

ومن هنا فان هذه الشركات تقوم بإصدار نوعين من السندات ، هما الاسهم والذي يمثل مجموع اجزاءه راس مال الشركة ، وتقوم الشركة بإصداره في مرحلتين ، هما مرحلة التأسيس، حيث ان اجراءات التأسيس تتطلب ان يقوم المؤسسون بطرح نسبة معينة من راس المال متمثلة بالأسهم الى الجمهور لغرض الاكتتاب بها ^(٣)، حتى تستكمل اجراءات التأسيس فتحصل على موافقة مسجل الشركات لغرض اصدار شهادة التأسيس .

اما المرحلة الثانية فان الشركة تصدر هذه الاسهم عند رغبتها في زيادة رأسمالها ، فنقوم بطرح اسهم جديدة تمثل مقدار الزيادة في راس المال الى الجمهور لغرض الاكتتاب فيه ، مع ملاحظة ان هناك فارق بين الطرحين من حيث سعر السهم ففي الطرح الاول يكون قيمة السهم هو دينار واحد فقط ^(٤)، اما في

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

الطرح الثاني فان القانون اجاز ان تطرح هذه الاسهم بقيمة دينار واحد مع اضافة مبلغ على هذا السعر وتسمى هذه الاضافة (علاوة اصدار الاسهم) ^(٥).

اما النوع الثاني من السندات التي تصدرها الشركات هي سندات القرض , والتي يقصد بها اوراق مالية تصدرها الشركة عند الاقتراض العام من الجمهور بطريق الاكتتاب , وتقوم الشركات بإصدار هذا النوع من السندات لاعتبارات كثيرة لعل من ابرزها , هو رغبة الشركة في توسيع نشاطها افقيا او عموديا دون ان تزيد من رأسمالها

فتلجا الى اسلوب الاقتراض من الجمهور , ولسندات القرض انواع متعددة يمكن اجمالها بما يأتي ^(٦):

- ١- سند القرض بعلاوة الاصدار :- وهو عبارة عن سند تصدره الشركة بقيمة معينة ولكنها تطلب من المكتتب تسديد مبلغ يقل عن قيمته الاسمية الكاملة .
- ٢- سند القرض العادي :- وهو سند تصدره الشركة مقابل القرض الذي دفعه المكتتب لقاء فائدة ثابتة مقدما .
- ٣- سند القرض ذو النصيب :- وهو سند تصدره الشركة تخول صاحبه الحصول على فائدة سنوية اضافة الى اليانصيب المخصص والذي يمكن ان يكون من نصيب السندات التي يحالفها الحظ حسب القرعة .
- ٤- سند القرض المضمون :- وهو سند تصدره الشركة ذات استحقاق ثابت ومضمون بضمانات شخصية او عينية .
- ٥- سند القرض ذات القيمة المتزايدة :- وهو سند تصدره الشركة تكون قيمته الاسمية محددة ولكن الشركة تلزم بالوفاء بقيمة اكبر من القيمة الاسمية عند الاستحقاق .

وتمتاز السندات بصورة عامة بمجموعة من الخصائص التي يمكن اجمالها فيما يأتي :-

- ١- ان حامل السند يعد دائن للشركة , وهو بهذه الصفة له الحق في الحصول على فائدة سنوية ثابتة يحدد سعرها في نشرة الاصدار الخاصة بالسندات , كما ان هذا الحق في الفائدة ثابت وان لم تحقق الشركة ارباحا , كما ان له الحق في استيفاء قيمة السند عند استحقاق ميعاده , وتعد اموال الشركة جميعها ضامنة للوفاء بقيمة السند , كما ان حامل السند يكون له الاولوية والتقدم في استيفاء قيمته عن تصفية الشركة , ان حامل السند بهذه المواصفات يختلف عن حامل السهم حيث يعد الاخير مساهما وشريكا فيتمتع بالامتيازات المقررة للشريك من الحصول على الارباح وتحمل الخسارة والمشاركة في اجتماعات الشركة والترشيح الى عضوية مجلس الادارة وغيرها ^(٧).

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٢- تعد السندات قابلة للتداول ، الا ان هذا التداول يتوقف على شكل السند فاذا كان سندا اسميا ، فان ملكيته تنتقل بالقيد في دفاتر الشركة ، اما اذا كان للأمر فانه ينتقل بالتظهير واذا كان لحامله فيجري انتقاله بمجرد التسليم^(٨).

٣- عدم قابلية السند للتجزئة ، وهو يشابه في هذه الخاصية مع السهم ، اذا ان السند لا يقبل التجزئة ويترتب على ذلك عند وفاة صاحب السند فان الورثة لا يحق لهم المطالبة بإصدار سندات تمثل حصة كل واحد منهم في السند ، كما لا يحق لهم المطالبة بفائدة تعادل حصة كل واحد منهم فيه ، لذا يجب عليهم ان يختاروا واحدا من بينهم او من غيرهم حتى يكون ممثلا عنهم امام الشركة .^(٩)

٤- التساوي في القيمة الاسمية لسندات الدين ، الاصل في السندات التي يجب على الشركة ان تصدرها تكون ذات قيمة متساوية وليست مختلفة بمعنى ان أقيام السندات تكون متساوية ، وهو ما يعرف السندات ذات الاصدار الواحد ، الا ان هناك من يرى ان التساوي في القيمة ليست من النظام العام وبالتالي يجوز للشركة ان تصدر سندات بأقيام مختلفة شرط ان تكون حقوق حملة السندات متساوية^(١٠).

وتخضع عملية اصدار السندات الى شروط خاصة حددتها المادة (٧٨) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، وهي كما يأتي :-

١- ان يكون راس المال الخاص بالشركة مدفوعا بصورة كاملة ، حيث لا يمكن ان يتصور ان قسم من رأسمالها موجود في ذمة المكتتبين وتلجا الى الاقتراض من الجمهور .

٢- يجب ان لا يتجاوز القرض راس مال الشركة .

٣- يجب موافقة الجمعية العمومية على اصدار السندات بالاعتماد على توصية من مجلس ادارتها .

كما ان اصدار الشركة لسندات القرض تحتاج الى اجراءات خاصة يمكن اجمالها بما يأتي :-

١- ارسال موافقة الجمعية العمومية مع الدراسة الاقتصادية الخاصة بها الى مسجل الشركات ، ويذكر فيها الاسباب التي دفعت الشركة لاتخاذ هذا القرار .

٢- تجري عملية عرض السندات على الجمهور من خلال عملية الاكتتاب بالسندات والذي بدوره يحتاج الى مجموعة اجراءات خاصة تبدا بنشر بيان الاصدار في النشرة الخاصة بمسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين ، ويتضمن هذا البيان على مجموعة بيانات حددتها المادة ٨٠ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧^(١١)

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ان هذا الایجاز المجمل عن سندات القرض ، التي تصدرها شركات الاموال من حيث التعريف والانواع والخصائص والشروط والاجراءات ، له ارتباط وثيق بموضوع بحثنا ، وهو علاوة الاصدار في سندات القرض ، حيث تمثل هذه العلاوة اهمية كبيرة كونها ذات ارتباط مزدوج بين الشركة من جانب وبين الجمهور من جانب اخر، وهذا ما سنوضحه من خلال البحث .

مع ملاحظة ان موضوع بحثنا يطلق عليه تسمية اخرى وهي (خصم اصدار السندات bonds discount) وهذه التسمية لم نجدها في قانوننا ولا في القوانين موضوع المقارنة وبتقديرنا هي تسمية اقتصادية^(١٢)، ومن جانب اخر فان موضوع البحث لانقصد به (علاوة اصدار السندات) بالمعنى الحرفي ، والتي يقصد بها الزيادة التي يجب على المكتتب دفعها من اجل الحصول على السندات، ولو بتقديرنا ان الشركات نادرا ما تصدر سندات بهذه الطريقة لان السند هو عبارة عن اقتراض من الجمهور، فالشخص يصبح دائن للشركة فلا يكون هناك حافظا" فيها يدفعهم لاقتناء هكذا نوع من السندات ، اذ ان المكتتب سيشتري السند بأعلى من قيمته الاسمية وعند استهلاكه يحصل على قيمته الاسمية فقط ،مع ملاحظة ان (علاوة اصدار السندات) بالمعنى المتقدم ،تقابل (علاوة اصدار الاسهم) التي اخذت بها القوانين^(١٣)، وانما المعنى الذي نقصده هو ما سنوضحه في تعريف علاوة الاصدار في السندات لاحقا .

كما ان هذه العلاوة لها خصوصية تختلف بها عن التعامل العام في سندات القرض التي تصدرها الشركات ، تتمثل في ان المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ والمعدل بموجب امر سلطة الائتلاف لم يأخذ به على مستوى السندات وانما اخذ به على مستوى الاسهم فقط ، لذا فإننا سوف نحاول نأخذ الموضوع مقارنة ببعض القوانين التي اخذت به .

المبحث الاول

ماهية علاوة الاصدار في السندات

تعد علاوة الاصدار في السندات من المواضيع ذات الاهمية الكبيرة في مجال عمل الشركات المساهمة , وللإحاطة بها لابد لنا من الوقوف على ماهيتها وبيان تعريفها والخصائص التي تمتاز بها والشروط التي يجب توافرها فيها , وتحديد الاشكال التي تأخذها, ومن هنا فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين , حيث سنتكلم في الاول عن التعريف بعلاوة الاصدار مقسميه على فرعين نبيين في الاول منهما تعريف وخصائص علاوة الاصدار اما ثانيهما سيكون الكلام عن شروط علاوة الاصدار في السندات , اما المطلب الثاني سنبحث فيه شكل علاوة الاصدار وتكييفها القانوني , حيث قسمناه على فرعين , سيدور الكلام في الاول عن شكل العلاوة , وفي الثاني سنأخذ فيه التكييف القانوني لها

المطلب الاول

التعريف بعلاوة الاصدار

حتى نستطيع ان نتناول موضوع البحث بصورة تفصيلية , لابد لنا من تحديد معناه من خلال وضع تعريف له وبالتالي نحدد الخصائص التي يتمتع بها , والشروط المطلوب توافرها فيه , وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتكلم في الفرع الاول عن تعريف وخصائص علاوة الاصدار وفي الفرع الثاني سيأخذنا الحديث عن شروطه.

الفرع الاول

تعريف علاوة الاصدار وخصائصها

سنحاول من خلال الكلام في هذا الفرع ان نضع تعريفاً محدداً "لعلاوة اصدار السندات حتى نتمكن من تحديد الخصائص التي يمتاز بها , لهذا سنبين هذه المواضيع من خلال الفقرتين التاليتين.

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

أولاً: - تعريف علاوة اصدار السندات :-

ان عنوان هذه الفقرة يدل على ان موضوع التعريف متعلق بالسندات التي تصدرها الشركة ، وقد بينا في تمهيد هذا البحث ما المقصود بهذه السندات ، ومن خلال بحثنا في ثنايا موضوع البحث لم نجد من التشريعات او الفقهاء من حاول ان يضع تعريفاً محدد لعلاوة اصدار السندات ، ففي اطار التشريعات ، نجد ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً خاصاً بهذا الموضوع ، بل انه حتى لم يتطرق له على مستوى السندات التي تصدرها الشركة ^(١٤) ، وان كان قد تناول موضوع علاوة الاصدار في جانب الاسهم التي تطرحها الشركة عند رغبتها بتعديل راس مالها ^(١٥) ، وهذا لاشك فيه يعد نقصاً تشريعياً وحريراً بالمشرع العراقي ان يتلافاه .

بينما نجد ان المشرع الاماراتي في قانون الشركات الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المعدل قد نص على علاوة الاصدار في السندات من خلال قيام الشركة المساهمة بالاقتراض من الجمهور بعد اصدارها سندات قرض تسمى بعلاوة الاصدار ^(١٦) ، وكذلك الحال ايضا في قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ حيث اجاز لهذه الشركات ان تأخذ بهذه العلاوة ^(١٧) .

ومن هنا فان التشريعات التي اخذت بعلاوة اصدار السندات لم تعط تعريفاً لها ، وانما حددت معناها من خلال اقترانها بهذه السندات ، فجعلت منها صفة تلحق بالسند ، وما دام هي كذلك (اي صفة) كان الاولى بهذه التشريعات والتشريعات التي ستأخذ بها ان تحدد هذه الصفة بجميع معالمها من خلال اعطاء تعريف محدد لها يكون جامعاً لهذه المعالم .

اما في اطار الفقه ، فمن خلال مراجعاتنا للكثير ممن كتبوا في مجال قانون الشركات والذين تناولوا من خلالها موضوع السندات ، لم نجد احداً منهم قد حدد تعريفاً لها ، بل جميعهم اکتفوا بتحديد المعنى من خلال ضربهم للأمثلة ، عند تعريفهم لسند علاوة الاصدار ^(١٨) ، فيقولون كان تصدر الشركة سندا بقيمة (١٠٠٠) دينار ، ولكنها تطلب من المكتتبين ان يدفعوا (٩٠٠) دينار على ان تلتزم الشركة برد قيمة السند كاملة وهي (١٠٠٠) دينار مع الفائدة ، وواقع الحال بحسب تقديرنا هم يقومون من خلال هذه الامثلة بتحديد معنى السند وليس معنى علاوته ، بمعنى اخر انهم يحددون معنى الموصوف (السند) دون ان يحددوا معنى ما وصف به وهو (العلاوة) ، ولكننا نستطيع من خلال تحديد معنى السند بعلاوة الاصدار ان نستنتج معنى وتعريف لعلاوة الاصدار ، حيث يمكننا ان نعرفها بانها (القيمة المالية التي تمثل الفرق ما بين القيمة النقدية الحقيقية للسند ، وما بين قيمته الفعلية التي استلمتها الشركة عند طرح سندات للاكتتاب

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

(وعليه لابد لنا الان من تحديد الخصائص التي تمتاز بها علاوة الاصدار في السندات ، وهذا ما سنوضحه في الفقرة الثانية).

ثانياً:- خصائص العلاوة :-

بعد ان حددنا تعريف علاوة اصدار السندات ، سنحاول الان تحديد الخصائص التي تتمتع بها ، وهي باعتقادنا يمكن ان نجملها بما يأتي:-

١- تمثل علاوة اصدار السندات قيمة مالية ؛ لما كانت فكرة السندات التي تصدرها الشركة بقصد الاقتراض تقوم على النقد ، اي تتضمن هذه السندات مبالغ نقدية محددة ، وما يترتب عليه من سدادها ودفع فوائدها ايضا يكون بالنقد ، وهذا هو الوضع الطبيعي ، ولا يخرج عن هذا الوضع موضوع بحثنا ، فعلاوة الاصدار ايضا يتم دفعها الى المقرض (المكتتب بالسندات) من خلال مبلغ من النقود ، وهو الفرق بين القيمتين المشار اليهما في التعريف ، ولكن التساؤل قد يطرح هنا ، هل من الممكن ان تتمثل الفوائد و علاوة الاصدار في بعض انواع السندات بشيء له قيمة مالية غير النقد ؟ بمعنى اخر ، هل يمكن للشركة ان تدفع الفائدة للمكتتب او علاوة الاصدار بغير النقد ، كان تكون مزايا عينية مثلاً؟.

للإجابة على هذا التساؤل ، يتطلب منا بيان الاصل في قانون الشركات بخصوص المزايا العينية ، نلاحظ ان جميع القوانين التي اشرنا اليها تأخذ بهذا الاصل ، بمعنى انها تجيز ان تقدم المزايا العينية في اطار الشركات المساهمة ، لكن في جانب واحد وهو التأسيس او زيادة راس المال من خلال الاكتتاب بالأسهم ، فنجد ان قانون الشركات العراقي قد اثار الى هذا الموضوع في المادة (٢٩) الفقرة الثانية منها^(١٩).

وبنفس الحكم جاء به قانون الشركات الاماراتي في المادتين (١٤) وكذلك في المادة (٨٧) منه حيث اجازتا ان يدخل في راس المال الحصص العينية^(٢٠) ، وهذا ما جاء به ايضا قانون الشركات الكويتي في المادة (١٠٥) . وكذلك الحال في قانون الشركات المصري حيث نص عليها في المادة (٢٥)، وقد نص قانون الشركات القطري في المادة (١٥٨) على ذلك .

ولكن هل يمكن ان نطبق هذا الاصل في اطار سندات القرض على الفائدة وعلاوة الاصدار ؟ في واقع الحال يتوقف هذا بتقديرنا على نوع المزايا العينية التي تقدمها الشركة كفايدة او علاوة اصدار هل هي منقولة ام غير منقولة ؟ فاذا كانت المزايا العينية منقولة كالذهب مثلاً ، او بعض ما تنتجه الشركة من منتجات فهذا ممكن ، ولكنه يتوقف على ما اصدرته الشركة في نشرة اكتتاب السندات من بيانات وكيفية قيامها بالتسديد^(٢١) ، حيث جاء في المادة (٨٠) من قانون الشركات العراقي المعدل الفقرة رابعا

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

على (سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها) ، ومن هنا فان هذه الفقرة لم تحدد ان الفائدة يجب ان تدفع بصورة نقدية لأنها ذكرت (سعر الفائدة) ، وللسعر تعاريف متعددة تدور حول محور واحد يتمثل في القيمة التي يعبر عنها في بعض الاحيان بالنقد او بالعين^(٢٢) .

مع ملاحظة انه اذا كان من الممكن ان تعطي الشركة مزايا عينية كفائدة او علاوة اصدار ، فهذا ليس في جميع الاحوال فمن غير المتصور بتقديرنا ان تعطي الشركة شهادة بالأسهم ، فهي تمثل قيمة ايضا وذلك لان شهادة الاسهم لا تعطى الا في حالة الاكتتاب اما عند التأسيس او عند زيادة راس المال ، وهنا يصبح صاحب هذه الشهادة شريك وليس دائن للشركة والفرق بينهما كبير من حيث المركز القانوني^(٢٣) ، اللهم الا في حالة واحدة يمكن ان نتصورها ، ان تشتري لهم من سوق الاوراق المالية اسهم ممثلة بشهادتها ، وكأن الشركة تصبح وكيلة عنهم في ذلك وهذا بعيد الحصول .

اما اذا كانت المزايا العينية غير منقولة كالعقارات مثلا ، فالأصل ممكن لأنه لا يوجد هناك نص قانوني يمنع قيام الشركة بذلك ، كما ان سعر الفائدة لا يقصد به النقد كما بينا ، وانما القيمة الا انه من الناحية العملية غير ممكن ، لان اسعار الفائدة غالبا ما تدفع بصفة دورية وهي على اساس السنة^(٢٤) .

٢- تمثل العلاوة الفرق بين قيمتين؛ ونعني بذلك انها لاتعد قيمة مستقلة بذاتها تخرج عن اطار السند ذاته كالفوائد مثلا ، وانما هي تمثل الفرق بين المبلغ النقدي الذي يتضمنه السند المطروح وما بين المبلغ النقدي المدفوع من قيمته (اي السند) للشركة ، وهي بغير هذا التصور لا تصدق عليها هذه التسمية وانما قد تسمى فائدة .

٣- ان هذه العلاوة تصدر في اجواء محددة ؛ تتمثل في رغبة الشركة في التوجه الى الجمهور لغرض الاقتراض منهم دون رغبتها في زيادة رأسمالها ، فتقررها الشركة لتدفع الجمهور الى الاقدام على الاكتتاب فيها ، فهي اذن تعد وسيلة ترغيب لهم لا تخلو من فائدة للطرفين الشركة والجمهور ، فبالنسبة للشركة قد تضمن من خلال هذه الوسيلة الاكتتاب بجميع السندات المطروحة له ، وبالنسبة للأفراد فهي تعد وسيلة استثمار بالنسبة لما يدخرونه من اموال .

٤- تكون العلاوة ذات قيمة محددة ؛ حيث تأخذ الشركة على عاتقها دراسة هذه العلاوة من حيث التحديد ، لتقدير مدى تأثيرها ايجابا او سلبا ، ايجابا كما لاحظنا في الخاصية السابقة تحدد مدى تحقق الغاية في الاكتتاب بأكبر عدد ممكن من السندات ، وسلبا تتمثل في العبء المالي الذي تدفعه الشركة المتمثل بقيمة هذه العلاوة ، اضافة لما تدفعه من فوائد^(٢٥) ، وتجدر الاشارة هنا ان دراسة الشركة لموضوع البحث لا يكون مستقلا بذاته ، وانما يكون ضمن الدراسة الخاصة بإصدار سندات القرض .

الفرع الثاني

شروط علاوة الاصدار

حتى يمكن ان تتحقق علاوة الاصدار ومن ثم تستطيع الشركة فرضها ، لابد ان تتوفر مجموعة من الشروط ، يمكننا ان نستشفها من ثانيا المواد القانونية في التشريعات التي اخذت بها وهذه الشروط نجملها بما يأتي :-

١- يجب ان تكون ذات قيمة مالية ؛ حيث انها تكون مرتبطة بالسندات التي تصدرها الشركة بقصد القرض ، وبيننا سابقا ان الوضع الطبيعي لها ان تمثل بمبالغ نقدية لكن لا يوجد هناك ما يمنع قانونا ان تكون غير نقدية .

٢- يجب ان تكون العلاوة محددة المقدار ؛ وهذا ما يستشف من نص المادة (٨٠) من قانون الشركات العراقي النافذ ، نجد ان هذه المادة قد حددت البيانات التي يجب ان تدرج في بيان الاكتتاب ، ونلاحظ ان جميع هذه البيانات من اسم الشركة ، ورأس المال ، وقيمة الاصدار، ومدته ، وغيرها من البيانات المذكورة في هذه المادة تشترك بعنصر واحد وهو التحديد فكل هذه البيانات محددة ، ولما كانت علاوة الاصدار مقترنة بقيمة السند الذي تصدره الشركة وهذا السند يكون محدد اذن بطبيعة الحال لابد من ان تكون العلاوة محددة (٢٦).

٣- يجب ان تذكر في بيان الاكتتاب الذي تصدره الشركة ؛ والملاحظ ان هذا الشرط ايضا يمكن ان نستنتجه من خلال نص المادة (٨٠) من قانون الشركات العراقي النافذ في فقرتها (الخامسة) ، حيث جاء فيها (قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية لكل سند) ، وعليه فان ذكر عبارة القيمة الاسمية للسند ، وعندما كانت رغبة الشركة ان تصدره بعلاوة اصدار، فهذا يستتبع من الشركة ان تذكر القيمة الفعلية التي يجب دفعها اليها من قبل المكتتبين ، وهذا يعد بيانا ضروريا يخضع لنص الفقرة (الحادية عشر) من المادة اعلاه حيث جاء في هذه الفقرة (اية بيانات ومعلومات ضرورية) (٢٧) .

المطلب الثاني

شكل علاوة الاصدار وتكييفها القانوني

لقد لاحظنا ان علاوة الاصدار هي قيمة مالية ، ولو كان في الغالب تتمثل بالنقد ، وعليه فهي قد تأخذ اشكالا" وصورا متعددة بحسب نوع السندات التي ترغب الشركة بإصدارها ، ومن جانب اخر فان هذه العلاوة لم يتفق الفقهاء على تكييف قانوني معين لها ، لذا فإننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نأخذ في الاول اشكال علاوة الاصدار اما في الثاني فسنتكلم عن التكييف القانون لعلاوة الاصدار .

الفرع الاول

اشكال علاوة الاصدار

تتخذ علاوة الاصدار اشكال متعددة تختلف بحسب نوع السندات التي ترغب الشركة بطرحها للاكتتاب على الجمهور ويمكن ان نوجز هذه الاشكال بما يأتي :-

١- علاوة الوفاء :- ان هذا النوع من العلاوة تأخذ شكل الفرق ما بين قيمة السند الاسمية الذي تصدره الشركة وما بين قيمته عند الوفاء ، بمعنى اخر انه الفرق بين قيمة السند الاسمية وبين ما يدفعه المكتتب عن قيمة هذا السند ، على ان تلتزم الشركة بسداد كامل قيمة السند الاسمية للمكتتب ، مثلا (اذا كانت قيمة السند الاسمية المطروح للاكتتاب هي (١٠٠٠) الف دينار ، ولكن الشركة تستوفي من المكتتب (٩٠٠) دينار على ان تلتزم بسداد القيمة الاسمية للسند وهي (١٠٠٠) دينار عند انتهاء مدة السند مع العائد الثابت المتفق عليه ، اي نسبة الفائدة المتفق عليها) وقد ترتب على هذه العلاوة ان سميت السندات التي تتضمن هذه العلاوة بسندات علاوة الوفاء (٢٨).

٢- الجائزة (اليانصيب) :- قد تأخذ علاوة الاصدار شكل جديد يتمثل بالجائزة او المكافاة الكبيرة او التسمية الشائعة باليانصيب ، حيث تعتمد هذه الشركات الى تضمين السندات علاوة معينة على قيمة السند لا يتمثل بمبلغ معين ، وانما يتمثل بمكافأة معينة ، قد تكون نقدية وقد تكون عينية ، وتهدف الشركات من منح

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

اليانصيب الى تشجيع الجمهور على الاكتتاب في السندات التي تطرحها والتي تسمى باسمها (سندات اليانصيب)^(٢٩) ، مع ملاحظة ان هذه المكافاة او اليانصيب ، لا تمنح الى جميع المكتتبين وانما لحملة سندات اليانصيب الذين فازوا بالقرعة ، بمعنى اخر ان الشركة تقوم بعمل قرعة لسندات اليانصيب والسندات التي تفوز بالقرعة هي التي تعطى الجائزة المالية ، وبذلك فان اليانصيب يختلف عن علاوة الوفاء في ان الاول (اليانصيب) يشمل عدد معين من السندات بينما الثانية (علاوة الوفاء) يشمل جميع السندات التي اصدرتها الشركة ، كما ان مبلغ اليانصيب يكون متغيرا ، في حين مبلغ العلاوة يكون ثابتا واخيرا ان مبلغ اليانصيب يكون كبيرا يفوق مبلغ العلاوة^(٣٠).

مع ملاحظة ان اليانصيب لا يمكن تضمينه في السندات ، مالم يكن هناك قرار صادر من الوزير^(٣١)، وتجدر الاشارة هنا الى ان معدل الفائدة الذي يعطى للسندات ذات النصيب يكون اقل من نظيره الذي يعطى في السندات الاخرى ، والسبب في ذلك يعود للفرق ما بين معدل الفائدة السائد وبين الفائدة في هذا النوع من السندات لأنها تخصص كمكافأة للسندات التي تفوز بقرعة اليانصيب^(٣٢).

٣- الارباح :- قد تأخذ العلاوة شكل معين يتمثل بربح يحصل عليه من يكتتب بالسندات التي تصدرها الشركة ، ويتجلى ذلك واضحا في نوع من انواع السندات والتي تسمى (السندات ذات العائد المتغير) او قد تسمى (سندات ذات القيمة المتزايدة) ، فبموجب هذا النوع من السندات يستطيع المكتتب ان يحصل على القيمة الاسمية للسند بالإضافة الى الفوائد المتفق عليها^(٣٣).

ومن جانب اخر ، فان هذه السندات تخوله حق الاشتراك في الارباح التي تحصل عليها الشركة ، ويعد هذا النوع من العلاوة (الارباح) من افضل الوسائل التي تمكن الشركة من تشجيع الافراد على الاكتتاب في السندات التي تطرحها والمتضمنة على هذه العلاوة ، مما يضمن لها الاكتتاب بجميع السندات المطروحة ، وينبغي الاشارة هنا ، الى ان الفائدة التي تمنحها هذه الشركات بهذا النوع من الاصدار ، يكون قليلة مقارنة ببقية انواع الاصدارات من السندات، وقد اعطى المشرع المصري للشركات المساهمة التي ليس من بين اغراضها تلقي الاموال لاستثمارها الحق في اصدار مثل هذه السندات واسماها (صكوك التمويل ذات العائد المتغير)^(٣٤). وبعد هذه المحاولة في تحديد الاشكال التي يمكن ان تتخذها علاوة الاصدار في السندات التي تصدرها الشركات ، سننتقل لبيان التكييف القانوني لها .

الفرع الثاني

التكييف القانوني لعلاوة الاصدار

يستحق حامل السند فائدة دورية بمعدل ثابت يستحق في تاريخ معين ، وذلك بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة أي سواء حققت ربحاً أم خسارة ، وتحسب الفائدة دواماً على أساس القيمة الاسمية للسند بصرف النظر عن سعر الإصدار، ويقصد بالفائدة هو المبلغ الذي تلتزم الشركة بسداده لحملة السندات بصفة دورية ، ويتم حساب الفائدة المدفوعة على أساس القيمة الاسمية ، أي بضرب القيمة الاسمية للسند بسعر الفائدة الإسمي^(٣٥). ولكن هل نستطيع ان نعد علاوة اصدار السندات هي فائدة باعتبار انها مرتبطة بالسندات التي تصدرها الشركة ، ام يصدق عليها تسمية اخرى ؟

عند تأملنا لسندات القرض التي تصدرها الشركات ، نجد انها تقترب بالفائدة وهذا الاقتران يكون بنص القانون ، فقد نصت المادة (٧٧) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل على (٠٠٠٠٠) وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة ٠٠٠٠ (الخ) وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٠) في فقرتها الرابعة حيث جاء فيها (سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها) (٣٦) ، كما ان القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ قد نص على الفائدة في المادة (١/٦٩٢) حيث جاء فيها (لا تجب الفائدة في القرض الا اذا شرطت في العقد) ولما كانت الشركات تضمن في البيان الذي تنشره لغرض الاكتتاب بالسندات سعر الفائدة وتاريخ استحقاقها ، فهي اذن مقترنة به ، وتعطى لحملة السندات بصفة دورية ، وغالباً ما تكون سنوية او نصف سنوية بحسب ما تقررته الشركة في بيان اكتتاب السندات ، كما انها تكون محددة المقدار ، ومن هنا هل ينطبق ما ذكرناه على علاوة اصدار السندات؟.

لقد لاحظنا فيما سبق من القول ، ان علاوة الاصدار في السندات هي قيمة مالية تأخذ اشكال متعددة تتمثل في الغالب بمبلغ من النقود ، كما انها تكون معروفة سلفاً للمكتتبين ، لأنها تمثل الفرق بين القيمتين كما اوضحنا سابقاً، وهذا يتشابه مع الفائدة ، الا انها من حيث السداد لا تصرف الى حملة الاسهم بصفة دورية ، ولا يكون لها موعد ثابت يستطيع صاحب السند ان يستلم هذه العلاوة كما هو الحال في الفائدة ، ومن خلال ما تقدم هل يمكن اعتبار علاوة الاصدار هي عملية خصم للسندات ؟.

عند النظر في الاحكام الخاصة بالخصم والتي نص عليها قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في المواد (٢٨٣-٢٨٦) ، نجد انها لا تنطبق على علاوة الاصدار ، اذا ان الخصم وهو (عبارة

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

عن اتفاق ما بين المصرف والمستفيد يقوم بموجبه المصرف بدفع قيمة ورقة تجارية او مستند قبل حلول موعد استحقاقه (فمن يقوم بعملية الخصم هنا هو مصرف بينما حامل السند ليس كذلك ، كما ان الخصم يترتب عليه نقل ملكية السند من المستفيد الى المصرف حتى يستطيع مطالبة المدين الاصلي ^(٣٧)، في حين ان سند القرض هو ملك للمكتب وليس للشركة حتى ينتقل اليه بالخصم ، اذن بالنتيجة ان علاوة الاصدار لا يمكن اعتبارها كمقابل لعملية خصم السندات .

ولما كانت علاوة الاصدار تشبه الى حد كبير الفائدة ، هل نستطيع ان نعدّها فائدة ولكنها مؤجلة ؟ ان المقصود بالفائدة المؤجلة هي التي يؤجل موعد دفعها لسبب معين او خصوصية معينة ، فالأصل في الفوائد كما لاحظنا انها تدفع بصفة ثابتة ودورية ، اما الفائدة المؤجلة فهي تخرج عن هذا الاطار وتدفع بصورة مباشرة مرة واحدة ودفعة واحدة عند استهلاك السند وقيام الشركة بدفع قيمته الاسمية الى المكتب (صاحب السند) ، والفرق بين ما دفعه المكتب عند الاكتتاب وبين ما استلمه من قيمة السند والذي يمثل القيمة الاسمية له، هو يمثل علاوة الاصدار وهو ايضا يمثل الفائدة المؤجلة التي كان يرجوها حامل السند وهذا هو الراي الراجح بجعل علاوة الاصدار هي فائدة مؤجلة ^(٣٨).

المبحث الثاني

فرض علاوة الاصدار في السندات

ان البحث في موضوع فرض علاوة الاصدار يقتضي منا تقسيم هذه المبحث على مطلبين ، نأخذ في اولهما تحديد الجهة المخولة بفرض العلاوة والالية التي يتم بها اقرارها ، وهذا ما سنبيّنه في فرعين حيث نتكلم في الاول عن الجهة المخولة بفرض العلاوة ، اما الفرع الثاني سنبحث الية الفرض ، ثم ننتقل بعد ذلك الى المطلب الثاني الذي اسميناه شروط فرض العلاوة حيث سنقسمه على فرعين ، نتكلم في الفرع الاول عن الشروط العامة لفرض العلاوة ثم ننتقل في الفرع الثاني لبيان الشروط الخاصة .

المطلب الاول

جهة فرض العلاوة وآلية الاقرار

لفرض علاوة اصدار السندات لابد من تحديد الجهة التي تتناط بها مسؤولية فرضها من جانب ، وكذلك تحديد الآلية التي يصدر بموجبها قرار الموافقة على فرض علاوة الاصدار من جانب اخر ، وهذا ما سنوضحه في فرعين حيث نقصر الكلام في الفرع الاول على جهة فرض العلاوة بينما نحدد الثاني لآلية اقرارها .

الفرع الاول

الجهة المخولة بفرض علاوة الاصدار

لقد لاحظنا ان علاوة الاصدار في السندات تكون مرتبطة بصورة مباشرة مع سندات القرض ، فهي ليست مستقلة بذاتها وانما تكون تابعة للسندات فهي تدور معها وجودا وعدما عند اقرارها من قبل الشركة ، وعليه فان الجهة التي تختص بإصدار قرار الاقتراض من الجمهور من خلال اصدار السندات للاكتتاب هي ذاتها الجهة التي تتخذ قرار الموافقة بفرض علاوة الاصدار ، ولكن من هي هذه الجهة ؟.

عند الرجوع لأحكام قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل ، نجده قد حدد هذه الجهة ، وهي الجمعية العمومية ^(٣٩)، حيث جاء في المادة (٧٩) ما يأتي (تقدم الشركة الى المسجل القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية بخصوص اصدار سندات القرض ويكون هذا القرار معززا بدراسة اقتصادية يذكر فيها اسباب اصدار سندات القرض ومجالات استخدام الاموال المتاحة بموجبه واي بيانات ضرورية اخرى ٠٠٠٠٠) .

الا ان صلاحيتها في اصدار هذا القرار لا يكون الا من خلال الاعتماد على القرار الذي يتخذه مجلس ادارة الشركة ، فالأخير هو من يتولى ادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة ^(٤٠)، ويدخل ضمن الصلاحيات التي حددها القانون له او نظام الشركة ، فهو الذي

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

يحدد ما اذا كانت الشركة تحتاج الى الاقتراض من الجمهور ام لا ، حيث نصت المادة (١١٧ / سابقا) على ما يأتي (اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة) (٤١) .
وعليه فان اصدار السندات لا يكون الا من خلال قرار يصدر عن مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية ، ولما كانت علاوة الاصدار هي تابعة للسندات ، فان تحديد جهة اصدارها هي ذات الجهة التي تصدر عنها الموافقة بإصدار السندات وهي الجمعية العمومية ، بعد ان يقوم مجلس الادارة وبناءً على دراسة اقتصادية آخذاً بنظر الاعتبار الظروف المالية والاقتصادية التي تمر بها الشركة ، والتي دفعته الى اتخاذ القرار بالاقتراض من الجمهور، فهو ايضا يقوم بتحديد علاوة الاصدار ويضمنها في السندات ، اذا ما وجد انها السبيل الامثل لتحقيق اعلى نسبة اكتتاب للجمهور في السندات ، ويرفعها بقرار تنتظر بها الجمعية العمومية عند نظرها للسندات المقترحة ، واذا ما اقتنعت بها تصدر قرار بالموافقة عليها ، اذن الخلاصة ان علاوة اصدار السندات تقرر من قبل مجلس ادارة الشركة وموافقة الجمعية العمومية عليها ضمن السندات المطروحة للاكتتاب.

الفرع الثاني

الاية اقرار علاوة الاصدار

لقد لاحظنا ان الجهة المخولة بموجب القانون لفرض وتحديد علاوة الاصدار في السندات هي الجمعية العمومية ، لكننا نتساءل هنا ما نوع الاجتماع الذي يحتاجه اقرار فرض العلاوة ؟ هل تحتاج الى اجتماع عادي ام طارئ غير عادي ؟ وهذا ما سنوضحه في فقرتين :-

اولاً :- الاجتماع العادي :-

ونقصد به الاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية بصفة دورية، وهو في قانون الشركات العراقي اجتماع سنوي في الاقل ، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦) بقولها (تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة على الاقل كل سنة ٠٠٠٠٠٠٠٠) ، ونلاحظ ان القوانين موضع المقارنة قد نصت بصورة صريحة على تسمية (الجمعية العامة العادية) ، وهو على خلاف قانون الشركات العراقي ، الذي لم ينص على هذه التسمية .

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

اذ نجد ان قانون الشركات الكويتي قد نص على هذه التسمية وحدد اجتماعها الدوري في المادة (٢٣٧) حيث جاء فيها (تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة (.....) ، وبفسّ الحكم جاءت المادة (١١٩) من قانون الشركات الاماراتي بقولها (تتعدّد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجالس الادارة مرة على الاقل في السنة خلال اربعة الاشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعيّنين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك.) وكذلك الحال في قانون الشركات المصري حيث نصت المادة (٦١) على ذلك بقولها (.....) ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل في السنة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد (.....).

بينما نجد ان قانون الشركات القطري لم يتضمن هذه التسمية بصورة مباشرة ، وانما عبر عنها باسم (الجمعية العامة) وهو يقصد بتقديرنا الجمعية العامة العادية ، لان هذا ما يتضح من نص المادة (١٢٩) حيث جاء في منطوقها (مع مراعاة ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة بوجه خاص ٠٠٠٠) ، كما حدد في المادة (١٢٢) على دورية انعقادها حيث جاء فيها (تتعدد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان ٠٠٠٠٠).

ثانيا : - الاجتماع الطارئ :-

لم يتضمن قانون الشركات العراقي النافذ في طياته على تسمية خاصة باسم الجمعية غير العادية ، وانما اشار كما لاحظنا الى الجمعية العمومية بصورة عامة ، لكننا نجد انه قد نص في المادة (٩٢/ ثانيا) على اشارة الى ان هناك تسمية يمكن ان نطلق عليها من حيث الاجتماع للجمعية العمومية ، تسمية الاجتماع الطارئ او الغير عادي^(٤٢)، اذ جاء في هذه الفقرة على ما يأتي (اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل راس مالها او اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها او دمجها او تحويلها او بيع نصف او اكثر من موجوداتها في صفقة خارج اعمالها الاعتيادية طبقا لصفقة وفقا للفقرة رابعا من المادة - ٥٦ - او تصفيتها فيقتضى عندئذ حضور النصاب المطلوب للاجتماع الاول) .

وكما نلاحظ ، فإن هذه المادة قد حددت الحالات التي تجتمع فيها الجمعية العمومية بصورة غير عادية (طارئة) لغرض مناقشتها وإصدار القرار المناسب بشأنها وهذه الحالات هي :- (أ- تعديل عقد الشركة

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

المساهمة - ب- زيادة او تقليل راس المال - ج- بيع اكثر من نصف موجوداتها في صفقة تعقد خارج اعمالها الاعتيادية -د- الموافقة على اقرار صفقة في حالة زيادة راس مال احد البنوك عن طريق بيع اسهم فيه مقابل قيمتها نقدا (٤٣) -هـ - دمج وتحويل وتصفية الشركة - و- اقالة رئيس او عضو في مجلس ادارتها) كما انها قد حددت النصاب الذي يتطلبه الاجتماع ، وهو النصاب المطلوب للاجتماع الاول ، والذي هو الاكثرية والذي يمثل (نصف + واحد من كل الاسهم) (٤٤) .

اما في اطار القوانين المقارنة نجدها قد نصت بصورة صريحة على تسمية (الجمعية العامة غير العادية) وحددت لها الحالات التي تنظر فيها ، وهي تشابه الى حد كبير ما هو مذكور في قانون الشركات العراقي ، ففي قانون الشركات الاماراتي نجده قد نص عليها في المادة (١٣٧) حيث جاء فيها (بمراعاة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

- ١- زيادة رأس المال او تخفيضه.
- ٢- حل الشركة او ادماجها في شركة اخرى.
- ٣- بيع المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه اخر.
- ٤- اطالة مدة الشركة.)

(بينما حددت المادة (١٤٠) منه النصاب المطلوب لعقد اجتماعاتها وهو حضور مساهمين يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة على الأقل (٥٠).

ونص قانون الشركات المصري في المادة (٦٨) عليها حيث جاء فيها (تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي) - ١ - لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً. ٢ - يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة. ٣ - يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو ادماج الشركة وذلك أيّا كانت أحكام النظام) ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل لمدة ثلاثون يوماً وينعقد بحضور مساهمون يمثلون ربع رأس المال (٤٦).

وكذلك الحال في قانون الشركات القطري حيث حددت المادة (١٣٧) هذه التسمية والحالات التي تنظر فيها بقولها (لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير العادية:- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢ - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣ - تمديد مدة

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

الشركة. ٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ٠٠٠٠٠٠ (الخ) كما ان المادة (١٤٠) منه قد حدد النصاب المطلوب للاجتماع وهو حضور مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع راس المال وان لم يتحقق النصاب يؤجل لمدة ثلاثون يوما ويشترط حضور ممثلي نصف راس المال وان لم يتحقق يؤجل لمدة ثلاثون يوما وينعقد بتمثلي راس المال الحاضرين. (٤٧).

اما قانون الشركات الكويتي فانه لم يخرج عن بقية القوانين اعلاه فقد نص على هذه التسمية في المادة (٢٤٩) والتي جاء فيها (مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: ١ - تعديل عقد الشركة ٢ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ٣ - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها ٤ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.) وقد حدد القانون النصاب المطلوب لاجتماعاتها بحضور ممثلي ثلاثة ارباع راس المال وعند عدم تحقق هذا النصاب يؤجل وينعقد بحضور ممثلي نصف راس المال الا ان القانون لم يحدد المدة التي يؤجل فيها الاجتماع لعقده ثانية (٤٨).

ومن خلال ما تقدم من استعراضنا لأنواع الجمعية العمومية من حيث الاجتماع والنصاب المطلوب لانعقادها والصلاحيات والاختصاصات التي خولها القانون ان ننظر فيها ، باعتبارها اعلى جهاز اداري في الشركة ، فإننا لم نجد لا في قانون الشركات العراقي النافذ ، ولا في القوانين محل المقارنة نص صريح يقضي بتحديد اختصاص الجمعية العامة العادية او الجمعية العامة غير العادية ، بالنظر في القرار الصادر من مجلس الادارة ، والذي يتضمن فرض علاوة الاصدار في السندات .

ولكننا نعتقد ان الجمعية العامة العادية هي المختصة بالنظر في هذه العلاوة ، وذلك لأنها جزء من سندات القرض وتابع له فهي اذن تخضع لها - الجمعية العامة العادية - ، كما ان السندات باعتباره قرضا للشركة ، فهو من قبيل اعمال الادارة ومستلزماتها ولدخول الاخيرة ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية ، فان النظر في علاوة الاصدار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية ، وهذا ما اكدته المادة (١٠٢) / (سابعاً) من قانون الشركات العراقي النافذ ، والمادة (١٢٩) من قانون الشركات الاماراتي ، وكذلك مفهوم المخالفة لنص المادة (٢٤٩) من قانون الشركات الكويتي ، وايضا بنفس الحكم جاءت المادة (١٣٧) من قانون الشركات القطري .

اما قانون الشركات المصري فله موقف مختلف ، اذ جعل النظر في سندات القرض ومن ثم علاوة الاصدار من اختصاص الجمعية العامة غير العادية ، وذلك لوجود التعارض ما بين نص المادة (٢١٧)

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

اولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، التي توضح اختصاصات الجمعية العامة العادية ، حيث نصت على (الموافقة على اصدار سندات ، وعلى الضمانات التي تقرر لحملتها) فهي بموجب هذه المادة من صلاحيات الجمعية العامة العادية ، الا نص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ اشترط ان يكون اصدار السندات وصكوك التمويل ذات العائد المتغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية^(٤٩).

المطلب الثاني

شروط فرض علاوة الاصدار في السندات

لفرض علاوة الاصدار في السندات ، لابد من توافر نوعين من الشروط ، وهي بتقديرنا يمكن تسميتها شروط عامة واخرى خاصة وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نفرد في الاول منهما الى الشروط العامة ، اما في الفرع الثاني سنخصصه الى الشروط الخاصة .

الفرع الاول

الشروط العامة لفرض العلاوة

ونقصد بهذه الشروط هي جميع الشروط التي لا يمكن للشركة بدونها ان تصدر سندات القرض ، ولارتباط علاوة الاصدار بالسندات ، فهي تدور معها وجودا وعدما ، فلا بد من تحقق هذه الشروط والتي نصت عليها المادة (٧٨) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل بقولها (لا يجوز اصدار سندات القرض قبل استكمال الشروط الاتية :- اولا - ان يكون راس مال الشركة مدفوعا بكامله . ثانيا - يجب ان لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر راس مال الشركة . ثالثا - موافقة الجمعية العمومية للشركة على اصدارها بناء على توصية مجلس الادارة.)^(٥٠). وسنتكلم عن كل من هذه الشروط وكما يأتي:-

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

١- ان يكون رأس مال الشركة مدفوعا بكامله :- أن الاقتراض أساسا يكون نتيجة لاحتياج الشركة إلى أموال جديدة أو إضافية ، إضافة إلى رأس مالها ، وذلك لمواصلة مشاريعها أو التوسع فيها ، لذا فمن غير المنطقي أن تقوم الشركة بالاقتراض وبالتالي تتحمل فوائد سنوية ولا يزال جزء من رأس مالها غير مدفوع من قبل المساهمين ، كما أن حسن الإدارة يقتضي ذلك ، إضافة إلى أنه لا يعبر عن حاجة الشركة الحقيقية لاستثمار الأموال المقترضة لاسيما وان بالإمكان أن تستوفي المتبقي من رأس مالها الغير مدفوع خلال فترة وجيزة (٥١) .

وقد نص قانون الشركات الاماراتي على هذا الشرط في المادة (١٧٩) حيث جاء فيها (لا يجوز للشركة اصدار سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملا من المساهمين ٠٠٠٠) ، وكذلك فان قانون الشركات الكويتي قد نص على هذا الشرط في المادة (١٨٠ / ١) حيث نصت هذه الفقرة على (أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المصدر كاملاً) (٥٢) . ونص قانون الشركات المصري على هذا الشرط في المادة (٤٩) بقولها (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وبعد اداء رأس المال المصدر بالكامل ٠٠٠٠٠٠) ، ونصت المادة (١٧٠ / ٢) من قانون الشركات القطري على هذا الشرط بقولها (أن يكون رأس مال الشركة دفع بالكامل) .

٢- ان لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر رأس مال الشركة :- يشترط في القرض الذي تروم الشركة الحصول عليه عن طريق إصدار سندات القرض ، أن لا تزيد قيمته عن مجموع رأس مال الشركة حسب ما تبينه آخر ميزانية وافقت عليها الهيئة العامة ، ذلك أن رأس المال المبين في الميزانية الأخيرة للشركة يعد هو الضمان العام الذي تقدمه الشركة لمن يرغب بالاكتتاب بسندات القرض ، لذلك فأن هذا الشرط هو لحماية حملة السندات في حالة عجز الشركة عن السداد بقيمة القرض (٥٣) .

وقد نص قانون الشركات الاماراتي على هذا الشرط ، الا انه اعطى استثناءات فيه حيث جاء في المادة (١٨٠) منه على (يجب الا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجود حسب اخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها او تكون السندات مضمونة من الدولة او احد المصارف العاملة فيها. ولا ينفذ قرار اصدار السندات الا بعد التأشير به في السجل التجاري.) وب نفس الحكم جاء به قانون الشركات الكويتي في المادة (١٨١) حيث نصت على (يجب ألا يجاوز مجموع قيمة السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل، والاحتياطيات غير القابلة للتوزيع وفقاً لآخر بيانات مالية معتمدة . ويستثنى من ذلك السندات أو الصكوك المضمونة من الدولة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، التي تصدرها البنوك وشركات التمويل.) .

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

وجاء قانون الشركات القطري متناغما معهما في ما يتعلق بالاستثناءات حيث نصت المادة (١٧٠ / ٣) على (ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة ، مالم تكن السندات مضمونة من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها .) اما قانون الشركات المصري فقد جاء بحكم مغاير حيث لم ينص على الاستثناءات التي نص عليها القانون الكويتي والاماراتي اذ نصت المادة (٤٩) منه على (٠٠٠) وبشرط الا تزيد قيمتها على صافي اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة (٠٠٠٠٠) .

ومن جانب اخر اشترط ان لا يكون مقدار القرض يتجاوز اصول الشركة بمعنى ان لا تتجاوز كل موجودات الشركة ، وحسنا فعل المشرع المصري بالنص على ذلك ، لان القرض يجب ان يكون له ضمان عام لا يقتصر فقط على راس المال ، وانما يجب ان يمتد لكل ما تملكه الشركة من موجودات ، فهذا يزيد من اطمئنان المكتتبين عند اقدمهم للاكتتاب في السندات المطروحة ، كما يطمئنهم ايضا بانهم سيحصلون على قيمة القرض التي دفعوها والفوائد المترتبة عليه ، ومقدار العلاوة التي سيحصلون عليها عند استهلاك السند ، ونامل ان يلتفت المشرع العراقي بان ينص على ان لا يزيد قيمة القرض على موجودات الشركة ليس فقط راس المال الخاص بها .

٣- موافقة الجمعية العمومية :- حتى تتمكن الشركة من إصدار سندات القرض ، لابد من موافقة الجمعية العمومية على ذلك بقرار يصدر عنها بناء على توصية ترفع من مجلس الإدارة ، ويلاحظ هنا أن القرار بإصدار سندات القرض إنما يصدر عن الجمعية العمومية للشركة ، وليس عن مجلس الإدارة ، والسبب في ذلك هو أن هذه القروض التي تتم بهذه الكيفية ، غالباً ما تكون كبيرة مما يدل على حاجة الشركة أو غالباً ما تصل هذه القروض إلى مبالغ تساوي راس مال الشركة ومن ثم فإن الأمر يتعلق بالسياسة المالية للشركة وليس الأمر من أعمال الإدارة العادية التي تكون من اختصاص مجلس الإدارة (٥٤) .

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لفرض العلاوة

نقصد بها الشروط التي تتعلق بذات علاوة الاصدار، التي لا يمكن ان تفرض ضمن السندات بدون توافرها والتي ترغب الشركة بطرحها للاكتتاب ، مع ملاحظة ان نصوص القوانين التي اشرنا اليها في بحثنا لم تفرد موادا خاصة بها ،وانما يمكن ان نستشفها من خلال طبيعة علاوة الاصدار وهذه الشروط يمكن ان نجملها بما يأتي :-

١- ان يكون هناك قرار صادر من مجلس ادارة الشركة يتضمن علاوة الاصدار التي يرغب بفرضها في السندات ، مع ملاحظة ان هذا القرار لا يكون خاصا مستقلا عن قرار فرض سندات القرض وانما يكون ضمنها ، فالدراسة التي يقدمها مجلس ادارة الشركة لغرض اصدار سندات القرض تتضمن طبيعة هذه العلاوة ومبلغها ونسبة الفائدة التي ستعطى عن هذه السندات ، وما هو شكل هذه العلاوة هل تكون بشكل علاوة الوفاء او المكافأة او النصيب كما بينا سابقا .

وهنا يقع بتقديرنا واجب مهم على مجلس الادارة ، يتمثل بضرورة التعمق في دراسة موضوع العلاوة ، ذلك لان تأثيرها كبير على اصل الاقتراض من جانب الشركة ومن جانب المكنتب ، فمن جانب الشركة فان فرض هذه العلاوة يشكل عبء اضافيا على ميزانية الشركة وتكون ملتزمة بها فهي بالإضافة الى الفوائد التي تدفعها بصفة دورية الى حملة السندات، تلتزم بدفعها ، اما من جانب المكنتب فانه قد يعزف عن الاكتتاب بالسندات اذا ما وجد عدم معقوليتها كان تكون مرتفعة جدا بحيث توحى اليه بانها غير جدية ، وصدور القرار بتحديد علاوة الاصدار من قبل مجلس الادارة يدخل في صلب صلاحياته واختصاصاته باعتباره الجهاز التنفيذي الذي يدير الشركة وبالشكل الذي يحقق اهدافها .

وما دام اصدار السندات يدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الادارة ، فهل يحتاج التصويت على هذا القرار نصاب خاص ام عادي ؟ عند الرجوع لأحكام قانون الشركات العراقي النافذ لم نجد نصا يجعل من التصويت على قرار الاقتراض من الجمهور والمتضمن العلاوة يحتاج الى تصويت خاص بل حدد الية اتخاذ القرار لما تحت صلاحياته من مواضيع يكون بالأكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء مجلس الادارة (٥٥) .

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

واخذ بنفس الحكم قانون الشركات المصري حيث تصدر قراراته بالأغلبية الحاضرة من الاعضاء مالم ينص نظام الشركة اغلبية خاصة^(٥٦) ، بينما نجد ان قانون الشركات الكويتي لم يحدد نصا خاصا تصدر به القرارات ، الا انه اجاز ان تتخذ القرارات بالتمرير كما اجاز ان تستعمل وسائل الاتصال الحديثة في عقد الاجتماع^(٥٧)، وقد حدد قانون الشركات القطري النصاب الذي تتخذ به القرارات وهو بأغلبية الحاضرين في الاجتماع ، وجاء قانون الشركات الاماراتي بنفس ما جاء به قانون الشركات القطري^(٥٨) . ومن خلال ما تقدم نجد ان جميع القوانين قد حددت نسبة الاغلبية او الاكثرية في اتخاذ القرارات ومن ضمنها القرار الخاص بالاقتراض من الجمهور ، وبمقديرتنا ان تحديد هذه النسبة لا يتناسب وخطورة الموضوع وهو الاقتراض من الجمهور حيث يتعامل هذا الموضوع مع مدخرات اصحاب الدخول البسيطة في الغالب والذين اكثر تأثرا من غيرهم في حال عدم استطاعة الشركة على الوفاء بالسندات هذا من جانب .

ومن جانب اخر يجب على اعضاء مجلس الادارة ان يستشعروا خطورة هذا الموضوع بضرورة الزامهم في الحضور لغرض مناقشته بصورة جدية ، كما ان مسؤوليتهم تقتضي ذلك حيث يقع على عاتقهم ادارة مؤسسة ضخمة وليس من السهولة اتخاذ هكذا قرار مهم قد يؤدي الى انهيار هذه الشركة وعليه يجب على التشريعات ومن بينها تشرعنا الوطني ان يجعل النسبة ليست الاغلبية او الاكثرية المطلقة وانما يحدد بنسبة (ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الادارة) ولتحقيق ذلك يجب اتخاذ بعض الخطوات التي من شأنها الزام اعضاء المجلس بالحضور الى اجتماعاته كقطع المكافاة عن من يتغيب او الغاء عضويته في المجلس.

٢- صدور قرار الموافقة من الجمعية العمومية :- لما كانت هذه الجمعية تمثل اعلى جهاز اداري في الشركات المساهمة ويقع على عاتقها رسم السياسة العامة للشركة ، فهي بهذه المكانة تكون صاحبة القرار الفصل في كل ما يقدم من قبل مجلس الادارة من قرارات ومقترحات ، ومن بينها الموافقة على تضمين سندات القرض على علاوة الاصدار ، فعند مناقشة الجمعية العمومية لقرار مجلس الادارة بالاقتراض من الجمهور من خلال اصدار السندات المتضمنة علاوة الاصدار ، اما ان تتوصل الى قناعة في هذا الموضوع فتحصل الموافقة او قد لا تقتنع به فترفضه او تعدل فيه من خلال رفض علاوة الاصدار واصدار سندات عادية على سبيل المثال .

الخاتمة

يعد موضوع البحث من المواضيع ذات الاهمية الكبيرة على مستوى عمل الشركات المساهمة ، فهو يمثل خير وسيلة لضمان الشركة بيع اكبر قدر ممكن من سندات القرض المطروحة للاكتتاب ، وقد خلاصنا من خلال بحثنا المتواضع هذا الى مجموعة نتائج وتوصيات يمكن ان نلخصها بما يأتي :-

اولا :- النتائج :-

لقد توصلنا الى مجموعة نتائج يمكن ان نوضحها بالنقاط الاتية :-

- ١- لقد لاحظنا ان علاوة اصدار السندات لم تضع التشريعات المقارنة وكذلك تشريعاتنا تعريف خاص بها ، كما الفقه عند تناولهم ببحث هذا الموضوع ايضا لم يحددوا تعريفا خاصا بها ، وعليه ومن خلال البحث في هذا الموضوع فقد وضعنا التعريف التالي لها املين ان نكون وفقنا في ذلك ، فقلنا في تعريفنا لها بانها هي عبارة القيمة المالية التي تمثل الفرق ما بين القيمة النقدية الحقيقية للسند ، وما بين قيمته الفعلية التي استلمتها الشركة عند طرح سنداتنا للاكتتاب .
- ٢- تمتاز علاوة اصدار السندات بمجموعة خصائص ، فهي تمثل قيمة مالية ، وهي تعد الفرق بين قيمة السند الاسمية وقيمة ما يدفعه المكتتب من هذه القيمة ، كما انها ذات مبلغ محدد ، وهي اخيرا تصدر في ظروف خاصة.
- ٣- ان علاوة اصدار السندات تمثل في الغالب مبلغ نقدي يدفع بشكل فائدة وبصفة دورية ، وحسب ما هو مبين في نشرة الاكتتاب في السندات ، الا ان ذلك لا يمنع ان تأخذ صفة المزايا العينية .
- ٤- ان التكييف القانوني لعلاوة اصدار السندات ، هو انها تمثل فائدة مؤجلة يستحقها المكتتب في السند عند الايفاء تلتزم الشركة بدفعها بالإضافة الى التزامها بدفع الفوائد المتفق عليها .
- ٥- على الرغم من عدم نص التشريعات التي تناولناها ببحثنا هذا على تعيين الجهة التي تأخذ على عاتقها النظر بموضوع علاوة اصدار السندات ، وما هو نوع الاجتماع الذي تحتاجه هذه الجهة لغرض اصدار الموافقة ،؟ فقد تبين لنا من خلال البحث ان هذه الجهة هي الجمعية العمومية او كما تسمى الجمعية العامة ، وقد لاحظنا ان الاجتماع الذي يناقش وينظر فيه موضوع العلاوة هو اجتماع عادي في الاصل .

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٦- تحتاج علاوة الاصدار لفرضها الى شروط منها ما يكون عاما ، وهي الشروط التي تحتاجها الشركة لغرض اصدار سندات القرض ، ولكون علاوة الاصدار تابع للسندات فهي تحتاجها بالتبعية ، وكذلك ايضا تحتاج الى شروط خاصة بها تتمثل في صدور قرار من مجلس ادارة الشركة بتضمين علاوة الاصدار في السندات وكذلك حصول موافقة الجمعية العمومية عليها .

ثانياً:- التوصيات :-

لقد توصلنا من خلال هذا البحث الى مجموعة توصيات يمكن ان نلخصها بما يأتي:-

- ١- لقد لاحظنا النقص التشريعي الذي شاب قانون الشركات العراقي ، في اطار تنظيم علاوة الاصدار ، اذ ان المشرع لم يأخذ اصلا بعلاوة الاصدار في السندات التي تصدرها الشركة ، وعليه لا بد من المشرع ان يساير التطور الحاصل في عمل الشركات من خلال الاخذ بموضوع البحث والذي يترتب عليه ان ينص على الاخذ بأنواع اخرى من السندات ولا يقتصر فقط على نوع واحد يتضمن بالسندات ذات العائد الثابت .
- ٢- اذا ما قدر واخذ المشرع العراقي بالتوصية اعلاه ، فاننا نتمنى عليه ان يضع احكاما خاصة بعلاوة الاصدار يحدد فيها الجهة التي تنتظر فيها ، على ان يكون اجتماعها اجتماعا غير عاديا ، وان يكون نصاب الاجتماع نصابا خاصا ، يتلائم مع خطورة الموضوع ، كونه يتعامل مع الجمهور والذي يمثله في الغالب صغار المدخرين واصحاب الدخول المحدودة في المجتمع .
- ٣- لتحقيق التوصية في اعلاه ، ندعو المشرع بان يتخذ الخطوات التي من شأنها تلزم اعضاء مجلس الادارة بحضور النصاب الخاص لمناقشة والتصويت على قرار فرض العلاوة ، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية .

الهوامش

- ١ - لقد نص امر سلطة الائتلاف المدني رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على امكانية تكوين شركة محدودة من شخص طبيعي او معنوي واحد .
- ٢ - ينظر - د. لطيف جبر كومانلي - الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢ ص ١٨٤ .
- ٣ - يعرف الاكتتاب بانه التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في راس المال الشركة تتمثل بشراء سهم او اكثر من اسهم الشركة . ينظر - د. فوزي محمد سامي - الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة - اثره للنشر والتوزيع - الاردن - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ - ص ١٨٩ .
- ٤ - ينظر نص المادة ٣٠ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
- ٥ - ينظر نص المادة ٣١ / اولا من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
- ٦ - هناك تقسيما متعددة لسندات القرض فهي قد تقسم من حيث مصدرها الى سندات حكومية وسندات اهلية , وتقسم من حيث الشكل الى سندات اسمية واخرى لحاملها , وللزيادة في تفصيل هذه التقسيمات . ينظر - د. وليد محمد علي - احكام محافظ الاوراق المالية والاستثمارية دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الاسكندرية - ط ٢ - ٢٠١٢ - ص ١٠٢ وما بعدها . وكذلك ينظر - د. عزيز العكيلي الشركات التجارية في القانون الأردني مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ١٩٩٥ - ص ٣٢١ .
- ٧ - ينظر - د. فوزي محمد سامي - مصدر سابق ذكره - ص ٢٦٤ .
- ٨ - ينظر - د. الياس ناصيف - موسوعة الشركات التجارية - الجزء التاسع - الشركة المغفلة - منشورات الحلبي - لبنان ٢٠٠٥ - ص ١٨ .
- ٩ - ينظر - د. الياس ناصيف - مصدر سابق ذكره - ص ٣٦ .
- ١٠ - ينظر - د. الياس ناصيف - مصدر سابق ذكره - ص ٣٧ .
- ١١ - نصت المادة ٨٠ على (تكون الدعوة للاكتتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وصحيفتين يوميتين يتضمن ما يأتي وتدرج هذه البيانات في سند القرض عند الاصدار وهي :- اولا:- اسم الشركة ورأس مالها . ثانيا- تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على اصدار سندات القرض. ثالثا- معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن نتائج عملياتها , بما في

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ذلك ايراداتها . رابعا - سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها . خامسا - قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية لكل سند . سادسا - طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع . سابعا - مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند . ثامنا - الغرض من القرض . تاسعا - ضمانات الوفاء . عاشرا - سندات القرض التي اصدرتها الشركة سابقا . حادي عشر - اية بيانات ومعلومات ضرورية .

١٢ - ينظر في بيان المصطلح والتسمية - المحاسبة في الشركات المساهمة - القسم الثاني - الكود (١٣٥) - الصفحة رقم (٧) - متاح على الموقع الالكتروني لمركز التعليم المفتوح لجامعة بنها .

١٣ - نصت المادة (٣١) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على (اولا - للشركة المساهمة بعد مباشرتها نشاطها عرض اسهم للاكتتاب العام بثمن يزيد على قيمتها الاسمية وتعتبر هذه الزيادة علاوة اصدار ٠٠٠٠) ، كما نصت المادة (٢٠٣) من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ عليها بقولها (٠٠٠٠ ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المختصة والوزارة ٠٠٠٠ الخ) واخذ بها قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ في المادة (٣١) بقولها (كما لا يجوز اصداره بقيمة اعلى الا في الاحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي.) وايضا نص عليها قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٩٢) بقولها (٠٠٠٠ ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الوزارة ٠٠٠٠ الخ) وايضا قانون الشركات الكويتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ لم يخرج عن هذا المجال حيث نصت المادة (١٦٣) على (يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة ٠٠)

١٤ - ينظر في بيان ذلك الفصل الثامن سندات القرض من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ . وكذلك حال قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ لم ينص عليها في احكام السندات ، وايضا بنفس الحكم بالنسبة لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

١٥ - حيث نصت المادة (٣١) في فقرتها الاولى من قانون الشركات العراقي على (لشركة المساهمة بعد مباشرتها نشاطها عرض اسهم للاكتتاب العام بثمن يزيد على قيمتها الاسمية وتعتبر هذه الزيادة علاوة اصدار الخ).

١٦ - ينظر ما جاء في المادة (١٨٣) من قانون الشركات الاماراتي المعدل على (..... وللشركة اصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة اصدار تدفع عند استهلاك السند او وفائه.....) .

١٧ - نصت المادة (١٢١) من قانون الشركات الكويتي على (يجوز اصدار سندات ذات مكافاة تدفع عند استهلاك السند او الوفاء بقيمته، ولا يجوز اصدار السندات ذات النصيب الا بمرسوم)

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

١٨ - ينظر في هذا المعنى - د. فوزي محمد سامي - مصدر سابق ذكره - ص ٢٦٥ , وكذلك ينظر - د. الياس ناصيف - مصدر سابق ذكره - ص ٤٩ وكذلك ينظر - د. وليد محمد علي - احكام محافظ الاوراق المالية والاستثمارية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الاسكندرية - ط ٢ - ٢٠١٢ - ص ١٠٤ .

١٩ - للتفصيل في هذا الموضوع ينظر نص المادة (٢٩) الفقرة الثانية ، حيث تحدد الالية التي يتم من خلالها ادخال الحصص العينية ضمن راس مال الشركة من خلال تشكيل لجنة مختصة بذلك تحت اشراف مسجل الشركات تتكون من عدد الاشخاص .

٢٠ - للتفصيل في هذا الموضوع ينظر نص المادة (٨٧) من قانون الشركات الاماراتي التي حددت الالية التي يتم من خلالها كيفية التعامل مع الحصص العينية من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض .

٢١ - ينظر نص المادة (٨٠) من قانون الشركات العراقي على البيانات التي يجب ان يتضمنها بيان الاكتتاب الخاص بالسندات

٢٢ - يعرف السعر بأنه (هو التعبير عن القيمة لسعة أو خدمة أو كليهما فيما يتعلق بالبائع أو المشتري) ينظر - عامر لمياء - اثر السعر على قرار الشراء - دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال - رسالة ماجستير - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم العلوم التجارية - جامعة الجزائر - السنة الجامعية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ - ص ٤٠ .

٢٣ - ينظر في تفصيل الفروق بين حامل السند وحامل السهم - د. لطيف جبر كوماني - مصدر سابق - ص ٢٠٧ .

٢٤ - ينظر - د. الياس ناصيف - مصدر سابق ذكره - ص ١٦٢ .

٢٥ - ينظر بهذا المعنى - د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية - ط ٤ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ٧٤٨ .

٢٦ - ينظر نص المادة ١٨٢ من قانون الشركات الاماراتي النافذ حيث حددت هذه المادة البيانات التي يجب ذكرها في نشرة الاكتتاب ، مع ملاحظة ان المشرع العراقي اعطى تسمية البيان بدل النشرة كما هو الحال في القانون الاماراتي . وكذلك ينظر نص المادة ١٨٤ من قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢

٢٧ - ينظر نص المادة ١٨٢ من القانون الاماراتي ، وكذلك ينظر نص المادة ١٨٤ من قانون الشركات الكويتي ، والملاحظ ان هذه المادة في القانونين لم تأت بفقرة خاصة لتضمين اية بيانات ضرورة اخرى كما هو شان قانون الشركات العراقي ،

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٢٨- ينظر - سميحة القليوبي - مصدر سابق ذكره - ص ٧٤٨. وقد اخذ المشرع الكويتي في قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بهذا النوع من السندات في المادة ١٩٧ حيث جاء فيها (يجوز إصدار سندات ذات مكافأة تدفع عند استهلاك السند ، أو الوفاء بقيمته)

٢٩- النصيب لفظ مشتق من الفعل نصب وهو الحظ من كل شيء كما في قوله تعالى (أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب) ويلاحظ أن الشائع في الاستعمال مصطلح (النصيب) وهو غير دقيق والأدق هو استعمال مصطلح النصيب وذلك لكونه يتماشى مع طبيعة هذا النوع من السندات التي تعطي حاملها الحق في أن يشترك في قرعه النصيب . وعلى المشرع العراقي إن أراد الأخذ بهذا النوع من السندات أن يلاحظ ذلك . ينظر في تفصيل ذلك - فراس كريم شيعان - سندات القرض دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية -المجلد الخامس عشر - العدد (١) - ٢٠٠٨ - ص ٤٠

٣٠- ينظر - د. الياس ناصيف - مصدر سابق ذكره - ص ٥٢ .

٣١- نصت المادة (١٨٣) من قانون الشركات الاماراتي على (لا يجوز لمجلس الادارة اصدار سندات ذات نصيب الا بقرار من الوزير) اما قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ فلم يأخذ بالسندات التي تتضمن اليناصيب وايضا قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ لم يأخذ بهذا النوع من السندات ،وسايرهما في نفس الحكم قانون الشركات الكويتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ .

٣٢- ينظر - د. سميحة القليوبي - مصدر سابق ذكره - ص ٧٤٩ .

٣٣- نصت المادة ١٨٣ من قانون الشركات الاماراتي على هذا النوع من السندات بقولها (٠٠٠٠) كما يجوز للشركة ان تصدر سندات ذات قيمة متزايدة)، وكذلك الحال في قانون الشركات الكويتي حيث نص في المادة (١٧٩) منه على (٠٠٠٠) ويجوز للشركة إصدار سندات يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة (٠٠٠٠٠٠) .

٣٤- ينظر نص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها .

٣٥- ينظر - احمد حسن - المحاسبة عن السندات - بحث متاح على الموقع - www.facebook.com/permalink . تاريخ الزيارة ٢٠/١/٢٠١٥ .

٣٦- وبفس الحكم ينظر نص المادة (١٨٢ / ٣) من قانون الشركات الاماراتي المشار اليه سابقا وكذلك الحال ما جاءت به المادة (١٨٤ / ٦) من قانون الشركات الكويتي المشار اليه سابقا .

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٣٧- نصت المادة ٢٨٣ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في فقرتها الاولى على (الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي مستند آخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي).

٣٨ - ينظر - د. فوزي محمد سامي - مصدر سابق ذكره - ص ٢٦٥. كذلك ينظر - د. مصطفى كمال طه - الشركات التجارية - ص ٢٦٦ ، وكذلك ينظر - د. الياس ناصيف - مصدر سابق ذكره - ص ٥٠ .

٣٩ - لقد كان قانون الشركات يطلق تسمية الهيئة العامة الان هذه التسمية قد عدلت بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ واصبحت التسمية (الجمعية العمومية) .

٤٠ - ينظر نص المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل وكذلك ينظر بنفس المعنى المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري المشار اليه سابقا وايضا ما جاء في المادة (١٠٦) من قانون الشركات القطري المشار اليه سابقا وايضا ما جاءت به المادة (٢١٥) من قانون الشركات الكويتي المشار اليه انفا .وبنفس المعنى جاء به قانون الشركات الاماراتي المشار اليه سابقا في المادة (١٠٣)

٤١ - ينظر نص المادة (١٠٣) من قانون الشركات الاماراتي الذي منع على مجلس الادارة من ابرام هذه العقود (عقد القرض) الا بموافقة من الجمعية العامة ، ونلاحظ ان قانون الشركات القطري قد اعطى الصلاحية للجمعية العامة بان تفوض مجلس الادارة في تحديد مقدار القرض وشروطه الا ان الموافقة تكون مقرونة بها وحدها وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٨) من القانون ، اما قانون الشركات الكويتي فقد اعطى صلاحية الاقتراض لمجلس الادارة بموجب نص المادة (٢١٥) الا ان الموافقة على اصدار سندات القرض يجب ان تكون من قبل الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه المادة (٢ / ١٨٠) وكذلك يجب صدور قرار بالموافقة من قبل هيئة شرعية تراقب مدى انسجام هذه السندات مع احكام الشريعة الاسلامية وهذا ما جاءت به نص المادة (٣ / ١٨٠) وكذلك نص المادة (١٨٦) وايضا يحتاج صدور قرار من البنك المركزي الكويتي في الشركات التي تخضع لرقابته وهذا ما نصت عليه المادة (٣ / ١٨٠) .

٤٢ - ينظر - د. لطيف جبر كوماني - مصدر سابق - ص ٢٢٤

٤٣ - ينظر نص المادة (٥٦) الفقرة الرابعة من قانون الشركات العراقي النافذ .

٤٤ - ينظر - في تفصيل ذلك - استاذنا د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي - الشركات التجارية - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - بدون سنة طبع - ص ٢٢٩.

٤٥ - ينظر في تفصيل ذلك - د. فوزي محمد سامي - مصدر سابق ذكره - ص ٢٣٧ وما بعدها.

٤٦ - وقد جاءت بهذا الحكم نص المادة (٢ / ٧٠) من قانون الشركات المصري بقولها (لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل).

٤٧- ونصت المادة (١٤٠) من قانون الشركات القطري على ما يأتي (لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين).

٤٨- جاء في المادة (٢٤٨) من قانون الشركات الكويتي على هذه الاحكام بقولها (لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر . وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر)

٤٩- ينظر في تفصيل هذا الموقف للقانون المصري - د. سميحة القليوبي - مصدر سابق ذكره - ص ٧٥٢-٧٥٣ .

٥٠- لقد نص قانون الشركات الاماراتي على هذه الشروط في المواد (١٧٩-١٨٠) ، كما ان قانون الشركات الكويتي قد حدد هذه الشروط في المادة (١٨٠) . وايضا قانون الشركات القطري قد حدد هذه الشروط في المادة (١٧٠) . كما ان قانون الشركات المصري حدد هذه الشروط في المادة (٤٩) منه واورد عليها استثناءات في المادة (٥٠) حيث جاء فيها (استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل اداء راس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية - ١- اذا كانت السندات مضمونه بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة. ٢- السندات المضمونة من الدولة ٣- السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التي تعمل في مجال الاوراق المالية وان اعادت بيعها ٤- الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ويجوز بناء على قرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال ان يرخص لها في اصدار سندات بقيمة تجاوز صافي اصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار) .

٥١- ينظر - فراس كريم شيعان - مصدر سابق ذكره - ص ٤٥ . كذلك ينظر في هذا المعنى - د. لطيف جبر كومانى - مصدر سابق ذكره - ص ٢٠٩ .

٥٢- يقصد براس المال المصدر (هو راس المال الذي يتكون من مجموع القيمة الاسمية لكافة انواع الاسهم الصادرة عن الشركة المساهمة) . ينظر في تفصيل راس المال - د. سميحة القليوبي - مصدر سابق ذكره - ص ٥٩٥ وما بعدها .

٥٣- ينظر - فراس كريم شيعان - مصدر سابق ذكره - ص ٤٥ . كذلك ينظر في هذا المعنى - فوزي محمد سامي - مصدر سابق ذكره - ص ٢٦٨ . كذلك ينظر - د. عزيز العكيلي - مصدر سابق - ص ٣٢٢ .

علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة (دراسة قانونية مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٥٤ - ينظر - فراس كريم شيعان - مصدر سابق ذكره - ص ٤٦

٥٥ - نصت المادة (١١٤ / اولا) من قانون الشركات العراقي النافذ على ذلك بقولها (تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس).

٥٦ - ينظر - د. سميحة القليوبي - مصدر سابق ذكره - ص ٩٤٣ .

٥٧ - حيث نصت المادة (٢٢١) من قانون الشركات الكويتي على ذلك بقولها (لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس . ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر).

٥٨ - نصت المادة (١٠٣) من قانون الشركات القطري على (.....) وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة (.....الخ). كما نصت المادة (١٠٥) من قانون الشركات الاماراتي على نفس الحكم الذي جاء به القانون القطري.

المصادر

أولاً :- الكتب القانونية :-

- ١- د. الياس ناصيف - موسوعة الشركات التجارية - الجزء التاسع - الشركة المغفلة - منشورات الحلبي - لبنان - ٢٠٠٥ .
- ٢- د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي - الشركات التجارية - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - بدون سنة طبع .
- ٣- د. سميحة القليوبي - الشركات التجارية - ط٤ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٨ .
- ٤- د. عزيز العكيلي الشركات التجارية في القانون الأردني مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ١٩٩٥ .
- ٥- د. فوزي محمد سامي - الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة - اثره للنشر والتوزيع - الاردن - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ .
- ٦- د. لطيف جبر كوماني - الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢ .
- ٧- د. وليد محمد علي - احكام محافظ الاوراق المالية والاستثمارية دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الاسكندرية - ط٢ - ٢٠١٢ .
- ٨- د. مصطفى كمال طه - الشركات التجارية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٠ .

ثانياً :- الرسائل و البحوث :-

- ١- فراس كريم شيعان - سندات القرض دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية - المجلد الخامس عشر - العدد (١) - ٢٠٠٨ .
- ٢- عامر لمياء - اثر السعر على قرار الشراء - دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال - رسالة ماجستير - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم العلوم التجارية - جامعة الجزائر - السنة الجامعية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ .

ثالثاً:- المواقع الالكترونية :-

١- <http://www.startimes.com/f.aspx?t=٤١٣٧٢١٤>

٢- www.startimes.com

٣- www.facebook.com/permalink

رابعاً:- القوانين :-

١. قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٤. امر سلطة الائتلاف المدني رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
٥. قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ .
٦. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .
٧. اللائحة التنفيذية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شان الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها
٨. قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .
٩. قانون الشركات الكويتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ .

Abstract

The premium bonds of topics of great importance in the work of joint stock companies, especially in the stage at which these companies huffing increase its capital for the purposes of expanding its activities by borrowing from the public by issuing loan bonds to achieve this, this premium is an effective way to ensure the company's sale of all of these bonds or the bulk of them, so the Premium bond issuance intended is the difference in value between the nominal value of the bond and the amount paid by the Subscriber any actual value has no bond, And features this premium range of characteristics, as its special legal conditioning is being deferred interest it deserves subscribed at Sindh consumption, and the other side, The premium bonds need certain conditions for issuance of which is general falls within the general concept of the issuance of the loan bonds, including what will be a special feature with this premium as there are special hand shall consider the premium shall be determined mechanism imposed in the amount of these the General Assembly and is being considered, according to the laws in force companies as normal. Has sealed us discussed this conclusion included what our findings and what we have proposed recommendations we saw promote research topic.

Bonds Premium

P.Dr.Ibrahim Ismaeel Ibrahim

Lec.Raheem Obaid Ateia

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
1-	الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د. رافع خضر صالح شبر كريم لفته مشاري	9- 60
2-	الحماية الجنائية الاجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة. (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم م. حوراء احمد شاكر	61- 105
3-	الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية .	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان أ.م. د. حيدر كاظم عبد علي ايمان عبيد كريم	106- 135
4-	علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة. (دراسة قانونية مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م. رحيم عبيد عطية	136- 175
5-	الارتباط في إجراءات التقاضي. (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي مروى عبد الجليل شناعة	176- 218
6-	فلسفة العدالة القانونية.	أ.د. حسون عبيد هجيج فخري جعفر أحمد علي	219- 280
7-	الحماية المدنية للمحتكر. (دراسة مقارنة)	أ.د. ذكرى محمد حسين	281- 325
8-	سياسات تمويل الأحزاب السياسية .	أ.م. د. صادق محمد علي أ.م. د. نصر محمد علي	326- 359
9-	معالم النظام الإقليمي العربي في ضوء الحراك السياسي وآفاق المستقبل .	أ.م. حسين مصطفى احمد م. د. أنس أكرم محمد صبحي	360- 393
10-	أثر الأنظمة الانتخابية في التشريع العراقي.	أ.م. د. محمد طه حسين الحسيني	394- 436